

الفروع وتصحيح الفروع

وما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله و فقير نص عليه و عنه لا و عنه بلي لمثله أختاره شيخنا و قال أيضا و في سائر المصالح و بناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته قال وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما و جب صرفه لأن بقاءه فساد و إعطاءه فوق ما قدره الواقف لأن تقديره لا يمنع استحقاقه كغيره مسجده و قال مثله وقف غيره و كلام غيره معناه قال و لا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل .

و يحرم غرس شجرة في مسجد و تقلع قال أحمد غرس بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك و في الإرشاد و المبهج يكره وإن وقف وهي فيه و عين مصرفها أتبع و الا كمنقطع و ذكر جماعة في مصالحه وإن فضل فلجاء أكلها نص عليه قال جماعة ولغيره و قيل لفقير منهم و قيل مطلقا وإن بنى أو غرس ناظر في وقف توجه أنه له إن أشهد و الا للوقف . و يتوجه في أجنبي للوقف بنيته و قال شيخنا يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة و إعارة أو غصب م 16 . و يد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة و يد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك الا مع بيئة باختصاصه ببناء و نحوه و تحليلته بذهب و فضة وش و قيل يكره وم .

و للحنفية الكراهة و الإباحة والندب قالوا و يضمن متولي الوقف و أحتجوا بتذهيب الوليد للكعبة لما بعث إلى و إليها خالد القسري و يحرم حفر بئر فيه ولا تغطى بالمغتسل لأنه للموتى و تطم نقل ذلك المروزي + + + + + كثيرة وهو كما قال . مسألة 16 قوله وأن بنى أو غرس ناظر وقف توجه أنه له إن أشهد و الا للوقف و يتوجه في أجنبي للوقف بنيته و قال شيخنا يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة أو أعارة أو غصب انتهى قلت الصواب ان حكمه حكم الغاصب ما لم يأت بحجة تدل على خلاف ذلك